الثلاثاء ١٥ صقر عام ١٣٩٠ تك الوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠.



الجمهورية الجسزائرية الديقراطية الشغبية

رائع ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابــة المامة للحكــومة 	خارج الجزائر		داخل الجزائر		
	منة	۲ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسمينسة	جه ۲۰	₈ 3 ۲.	5، ۲٤	۶۵ ۱٤	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر: ۱ الهاتف: ۲۹ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ح ج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰ ـ ۲۲ ح ج	جه ه. •	جه ۲۰ جه دع	جه {.	وع ۲۲	النسخة الأصلية وترجمتها
	بمافيها نفقسات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ره دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ره دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخسيرة هند تجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ره دج _ ثمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ فی ۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنيسة « الخطوط الجوية الجزائرية » •

ـ قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريــــل سنة .١٩٧ يتضمن تعيين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوى •

وزارة الشؤون الخارجيسة

[ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية •

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء تعيين السنفير والممثل الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب منظمة الامم المتحدة 017 بجنيف •

ـ مرسوم مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء تعيين وزير مفوض خارج الطبقة • 017

ـ مرسوم مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٦ مرسوم مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ١٦] أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام السفير فوق العادة

والمفوض للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبيــة 017

- مرسوم مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمه ورية الجزائرية الديمق واطية الشعبية بطرابلس 017

وزارة الداخلية

 مرسوم رقم ۷۰ – ۶۹ مـؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ ابريل سنة .١٩٧ يتضمن احداث منطقة التجديد القروى لبنى سليمان في ولاية المدية ٠

-قراران مؤرخان في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ 017 مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمنان تعيين مترجمين ٠

وزارة الماليسة والتخطيط

 مرسوم رقم ۷۰ – ۵۰ مسؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

 مرسوم رقم ٧٠ - ٥١ مــؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ۷۰ - ۵۲ مـؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق ببيع الفلين الصادن من املاك الدولة والبلديات عن منتوج سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ **للشركة الوطنية للفلين •**

 مرسوم رقم ۷۰ – ۵۳ مــؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تخصيص مراكز استغلال الحلفاء التابعة لجمعيات الاحتياط الفلاحية للمكتب الوطني للحلفاء •

الثلاثاء 10 صفر عام 1390 هـ

وزارة الانبساء

ــ قــرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية بالتراضى فيما يخص الصفقات العمومية •

وزارة العبدل

- مرسوم مــؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء تعيين قاض ٠

وزارة التربيسة الوطنيسة

- مرسوم رقم ۷۰ - ٥٤ مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعي • 170

وزارة الاوقساف

 مرسوم رقم ۷۰ ـ ۵۰ مؤرخ فی ۱۰ صفر عـام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي .

 مرسوم رقم ۷۰ ـ ۵٦ مؤرخ في ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي ۵۱۸ ا وتنظیم مهنهم ۰

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة . ١٩٧٠ يتضمن تعين أعضاء نجلس ادارة الشركة الوطنيسة « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٥٦ المؤرخ في ٦ ذي الحجة

سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولا سيما المادة ٣

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل عدد أعضاء وتكوين مجلس ادارة الشركة الوطنيــة للنقل الجوى التي تدعى « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

- وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يعين الممثلون المذكـــورون أدناه أعضاء في الم ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مجلس ادارة الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية ، :

۱ _ بصفة ممثل لوزارة الدفاع الوطنى : الرائد سليمان هفمان

٢ _ بصفة ممثلين لوزارة الدولة المكلفة بالنقل:

الرائد سعید آیت مسعودن والسید محند أرزقی بوعمران

٣ ـ بصفة ممثلين لوزارة المالية والتخطيط :

السيد محمد بودرياس والسيد مصطفى على قارة

عسفة ممثل لحملة الأسهم _ غير الدولة _ :

رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية « اير فرانس » أو ممثله •

اللاة ٢: يتكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

رابح بيطاط

قـرار مؤرخ فى ٢ صفر عـام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابـريــل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين اعضاء لجنة التوجيه والمراقبـة للممل الجـوى

ان وزير الدولة المكلف بالنقــل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكه منة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥ المؤرخ فى ٩ ذي الحجـة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشـاء شركة العمل الجوى ، ولا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ، والوزير الكلف بالماليــة والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصناعة والطاقة ، ووزير السياحــة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين الممثلون المذكورون ادناه أعضاء في لجنة التوجيه والمراقبة لشركة العمل الجوي:

بصفة ممثل عن وزير الدفاع الوطني: النقيب مصطفى دواجي ،

بصفة ممثل عن وزير المالية والتخطيط: السيد كمال التونسي ،

بصفة ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي: السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ،

بصفة ممثل عن وزير الصناعة والطاقة : السيد سليمان وقدرة ،

بصفة ممثلين عن وزير الدولة المكلف بالنقل: السيدان عبد الحميد مرابط والرائد سعيد آيت مسعودن ،

بصفة ممثل عن وزير السياحة: السيد محمد شرشالي ، بصفة ممثل عن شركة العمل الجوي: السيد محند ارزقي بوعمران .

اللاة ٢ : يلكف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابسريل سنة ١٩٧٠ ،

رابع بيطاط

وزارة الشوون الغارجية

مرسسوم مسؤرخ فى ١٠ صفس عسام ١٣٩٠ المسوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٠٥ المؤرخ فى ١٩ ربيع الثاني عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادرة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفو، عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليب ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية كا

ـ يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد أمير ادريس الجزائري مديرا للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية •

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هــــذا. المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائريــة الديمقراطية الشعبيــة .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠.

هواري بومديسن

مرسوم مـؤرخ في ١٠ صفـر عـام ١٣٩٠ المـوافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء تعيين السفير والمثل الدائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة لـدى مكتب منظمة الامم المتحدة بجنيف

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ينهى ابتداء من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تعيين السيد جيلاني بن تامى كسفير وممثل دائم للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب منظمة الامسم المتحدة بجنيف وذلك بسبب وفاته ،

مرسوم مورخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء تعيين وزير مفوض خارج الطبقة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ تعيين ابريل سنة ١٩٦٩ تعيين السيد جيلاني بن تامي كوزير مفوض خارج الطبقة وخارج السبم وذلك بسب وفاته .

مرسسوم مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام السفير فوق العادة والمفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد على الكافى بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية للشعبية بدمشق (سوريا) .

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة بطرابلسس (ليسا)

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد على الكافي كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد على الكافي سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (ليبيا).

اللامة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

وزارة الداخلية

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ٤٩ مسؤرخ في ١٠ صفر عسام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة التجديد القروي لبني سليمان في ولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المـؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنسة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبعد الاطلاع على مقررات مجلس الوزراء المجتمــع بالمدية في ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث في ولاية المدية منطقة للتجديد القروى البنى سليمان ،

تحدث بجانب منطقة التجديد هذه منطقة لتهيئة المراعي في دائرة الجلفة وذلك بقصد انجاز التوازن في تربية المواشي .

الادة ۲: تضم منطقة التجديد القروى لبنى سليمان كلا أو بعض المساحة من بلديات البرواقية ، والعمرية ،والرباعية ، والزبيرية ، والعيساوية ، والعزيزية ، والسواقى ، وتابلاط ، والتشايف ، وعين بسام ، وبئر غبالو ، وذراع ، وجواب، وصور الغزلان ، وثلاث دوائر . وتمتد على مساحات تقارب بالنسبة الى كل واحدة من هذه البلديات ...ره هكتار فى حوض مسقط مياه وادى يسر و ٢٠٠٠ مكتار فى حوض مسقط مياه وادى يسر و ٢٠٠٠ مكتار فى حوض مسقط مياه وادى السومام .

المادة ٣: تحدد منطقة التجديد القروي لبني سليمان بشكل مضبوط بعد اجسراء دراسة ، بموجب قسراد من الوالى تنفيذا لاقتراحات المجلس التنفيذي لولاية المديسة ولا يمكن ان تبتعد المساحة المحددة بهذا الشكل باكثر مسن ١٠ ٪ زيادة او نقصانا عن مجموع المساحة المبينة في المادة ٢ اعسلاه .

المادة ٤: ان المنطقة المعدة لتهيئة المراعى المشار اليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم ستشمل بالاسبقية بلديتي مسعد وعين الابل ، ويمكن ان يضم اليها كل او بعض المراعي الصحراوية التابعة لاولاد نايل وستحدد بواسطة التقسيم الى اجزاء متتابعة عند الاقتضاء بعد دراسة يقوم بها المجلس التنفيذي للولاية وبموجب قرار من الوالى ويجب ان تمتد على مساحة كافية من الاراضى المخصصة للرعى وذلك لكى تكون تهيئة مراعيها موازنة بامكانيات لتربية المواشى ولتقديم الاغذية المكتسبة فى منطقة التجديد القروى لبنى سليمان على أثر تحسين زراعاتها ،

اللاة ٥: يكلف المجلس التنفيذي للولاية بأن يقوم تحت سلطة الوالى بانجاز جميع الاشغال وبتطبيق جميع التدابير الرامية الى التجديد القروى للمنطقتين المشار اليهما في المواد السابقة والى تهيئتهما الاقليمية ويكون مختصا وحدم بتنسيق ومراقمة مجموع هذه العمليات ٠

المادة ؟: تساعد المجلس التنفيذي للولاية لجنة تقنية بقصد تسهيل انجاز وتنسيق ومراقبة العمليات المشار اليها أعلاه • ويحدد تكوين وتشكيل وامتيازات هذه اللجنة بموجب قرار يتخذه الوالى باقتراح من المجلس التنفيذي للولاية •

المادة ٧: تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، على الخصوص ، بربط صلة دائمة بين أعضاء المجنس التنفيذي للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والمصائح وجميع وحدات التسيير التي يهمها تنمية منطقة التجديد القروى ومنطقة تهيئة المراعى ، وتقوم كذلك بجمع وتنسيق كل الاقتراحات وبنشر جميع التعليمات اللازمة لذلك

وبتنشيط الانجازات المتممة في عين المكان ويمكنها ان تكلف مباشرة بالعمليات المشار اليها في المادة ٥ أعلاه ٠

اللاة ٨: يمكن لمدير هذه اللجنة التقنية المعين بموجب قرار من الوالى ان يتسلم من هذا الاخير جميع الوكالات وتفويضات الامضاء التي يراها مناسبة للشروع في العمليات المذكورة •

وعلاوة على ذلك يمكن ان تعزز هذه اللجنة في عملها بتقنيين من طرف الدولة أو الولاية •

اللادة ٩: يعين مجلس الولاية لجنة التجديد القروى والرعوى مكونة من عشرة اعضاء على الاكثر تكلف خصيصا بعد الموافقة على اعضائها من طرف وزير الداخلية ، بمساعدة اللجنة التقنية وبالاشارة عليها في جميع المواد المتعلقة بتنميسة المنطقتين ٠

ان علاقات المجلس التنفيذي للولاية ولجنة التجديد القروى والرعوى مع اللجنة التقنية ستحدد من طرف الوالى •

المادة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة ١١: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قسراران مسؤرخسان فی ۱۹ محسرم عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمنان تعيين مترجمين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق 77 مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد أرزقى أوشيش برئاسة مجلس الوزراء كمترجم متمرن ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ ، السلم الثاني عشر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد ابراهيم عبد الصمد برئاسة مجلس الوزراء كمترجم متمرن ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ ، السلم الثاني عشر

ويسري مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

وزارة المالية والتغطيط

مسرسوم رقم ۷۰ ـ ۰۰ مسؤرخ فی ۱۰ صفسر عسام ۰. الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقل اعتماد فی میز وزارة الداخلیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٣ المؤرخ في ٩ ذى المقعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائتان وستة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون دينسارا (٢٥٦ر٢٥٦ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب ٢٦ ـ ٥١ « المواصلات الوطنية ـ الاجور الرئيسية » ٠

اللادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره مائتان وستة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون دينارا (٢٥٦٣٢٠٠) دج يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب ٣١ _ ٥٠ د المواصلات الوطنية _ المتعويضات والمنح المختلفة » ٠

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم ۷۰ – ٥١ مسؤرخ في ١٠ صفس عسام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنس س الحكومة ،
- . وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٤ المؤرخ في ٩ ذى المقعدة عام ١٩٨٩ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ر يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثمانية آلاف ومائتان وستون دينارا (١٩٧٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ، الباب ٣١ ــ ٣١ «المصالح الخارجية للضرائب ــ الاجور الرئيسية » •

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثمانية آلاف ومائتان وستون دينارا (١٩٧٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط ، الباب ٣١ ـ ٩٩ « مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية » •

اللاة ٣: يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ٥٢ مسؤرخ في ١٠ صفر عسام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتعلق ببيع الفلين الصادر من املاك الدولة والبلديات عن منتوج سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ من املاك الدولة والبلديات عن منتوج سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على التقرير المسترك لوزير الفلاحة والاصـــلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،
- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، ولا سيما المادة ١٣٤ منه ،
- وبمقتضى الامسر رقسم ٦٨ ٦١٣ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل أحكام القانون المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والمتعلق بالغابات ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٠٤ والمتضمن تصنيف منتجات الغابات وتنظيم كيفية استغلالها وبيعها .

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: ان الفلين من منتوج سنتى ١٩٦٨ و ١٩٦٩ للصادر من الغابات التابعة لاملاك الدولة والبلديات والخاضعة لنظام الغابات ، يباع على اختلاف انواعه واصنافه للشركة الوطنية للفلين •

يبلغ وزن الفلين من منتوج السنتين المذكورتين ٢٥٠٥٠٠٠ قنطار تقريبا ٠

المادة ۲: يتم البيع بالتراضى وضمن الكيفيات المحددة مى المادة ۲ من الامر رقم ۲۸ – ۲۱۳ المؤرخ فى ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ والمتضمن تعديل أحكام القانون المؤرخ فى ۲۱ فبراير سنة ۱۹۰۳ والمتعلف بالغابات ٠

تبرم صفقات البيع بين محافظ الغابات المكلف بالدفاع عن الاراضى واستصلاحها من جهة والممثل المستوفى التفويض للشركة الوطنية للفلين من جهة أخرى •

تعرض هذه الصفقات ، قبل اخراج كل حصة من الفلين ، على امضاء السلطات المختصة وذلك طبقا للنظام الجارى بـ العمل •

المادة ٣: يباع الفلين بشروط الوزن الالزامى ويطبق عامل الرطوبة ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من دفتر التكاليف المؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ والخاص ببيع الفلين ويطبق هذا العامل كلما جرى وزن واخراج الفلين فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لسقوط الامطار ٠

اللدة ٤: يحدد ثمن بيع الفلين بأربعين دينارا للقنطار المترى بدون مراعاة للأنواع والأصناف •

تحدد كيفيات اداء واخراج ومراقبة وزن الفلين في دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم •

المادة 0: يكلف وزير الفلاحة والاصبلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريلً سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

دفتر الشروط الخاصة لبيع الفلين من منتوج سنتى ١٩٦٨ و ١٩٦٩ والفلين الباقى بلا بيع من السنوات السابفة

المادة الاولى: يتم بيع الفلين بالتراضى لفائدة الشركة الوطنية للفلين ، على اساس سعر القنطار المترى وبدون ضمان للسمك والنوع وحسب شروط دفتر التكاليف المؤرخ في 2 ديسمبر سنة ١٩٥١ ٠

اللاة ٢: يكون محضر البيع الموقع من قبل الممثل المستوفى التفويض للشركة الوطنية للفلين نافذ المفعول من يوم التوقيع عليه بالنسبة للكمية المبيعة في الستودع •

المادة ٣ : يباع الفلين بشر الوزن الالزامى ويمسك دفتر صغير لمراقبة الوزن ، مرفم رموقع بالحروف الاولى ،

لدى رئيس المنطقة المسؤول عن الوزن وبعد كل وزن يتم حضوريا يضع ممثل الشركة الوطنية للفلين امضاءه امام الكميات المستخرجة من المستودع وتجرى عملية الوزن الزاميا على ميزان قبان المستودع اذا كان موجودا أو على ميزان القبان الاقرب الى هذا المستودع •

اللاة ٤: يجوز ان يقدم الفلين محزماً في لفافات قبل الوزن وذلك طبقاً للمادة ٢٢ من دفتر التكاليف المؤرخ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ وتراقب هذه العملية من طرف العسون التقنى المكلف بحراسة المستودع والذي يسهر على ان تسلم جميع الأطراف المتساقطة من كل كومة الى المشترى ويمنع استعمال مستودعات الدولة لجميع العمليات الاخرى المتعلقة بتحويل الفلين ٠

اللاة ٥: يبتدىء تفريغ المستودعات بمجرد ما يحدد البيع بواسطة مرسوم ويجب ان ينتهى هذا التفريغ فى أجل أقصاء ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ غير أنه يمكن أن يمدد هذا الأجل الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ فى المستودعات التى لا يشكل فيها الفلين غير المستخرج فى الاجل المذكور مضايقة لتكديس الفلين ٠

وبعد انقضاء هذا الاجل يلزم صاحب الامتياز باداء تعويض قدره ٥٥٠ دج عن كل يوم وكل قنطار من الفلين الذي لم يستخرج من المستودع ٠

المادة ٦ : تحدد كيفيات الاداء ضمن الشروط التالية :

۱ ـ يدفع المشترى الرسم البالغ 7 ٪ الى صندوق مفتش أملاك الدولة طبقا لاحكام المقطع الاول من المادة ۱۲ من دفتر التكاليف المؤرخ في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ ٠

٢ ـ يؤدى عشر السعر الإجمالي للفلين المباع الى مفتش أملاك الدولة ، الحساب رقم ٢٠١٠٠٦ (دخل وايرادات أملاك الدولة) في ظرف ١٠ أيام الموالية للبيع ويؤدى الباقي منسعر البيع مقسطا على ثلاثة أقساط متساوية يدفع كل قسط منها ثلاثة أشهر بعد البيع ، على أن يدفع آخر قسط عند نهاية الشهر التاسع الموالي لتاريخ اداء الدفعة على الحساب ٠

ان فوائد تأخير دفع الاقساط المستحقة يجرى حسابها بحكم القانون حسب المعدل القانوني ابتداء من يوم استحقاق المبالغ الواجب دفعها •

وفى حالة اداء يتم معجلا يستفيد المشترى من الخصم القانونى •

المادة ٧: يجب على المسترى ان يدفع الى البلديات الاعانات الخاصة التى لها الحق فيها تنفيذا للمادة ١٤ من القانون المؤرخ المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٦ وللمادة ١١ من القانون المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٣٦ عن الأعطاب غير العادية التى يسببها للطرق المجاورة والقروية نقل تلك الحصص من الفلين.

مرسوم رقبم ٧٠ ـ ٥٣ ميؤرخ في ١٠ صفير عام ١٣٩٠ الوافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتعلق بكيفيات تخصيص مراكز استغلال الحلفاء التابعة لجمعيسات الاحتياط الفلاحية للمكتب الوطنى للحلفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ، ولا سيما المادة ٢٨ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الاموال العقارية والادوات أو الآلات والبهائم المستأجرة المخصصة لاستغلال وتعبئة وتحويل الحنفاء وحلفاء « الديس » وسعف « الدوم » والتي هي في ملك مراكز استغلال الحلفاء التابعة لجمعيات الاحتياط الفلاحية بسيدي بلعباس ، وتلاغ ، وسعيدة ، وبوسعادة ، وخنسلة ، وبريكة وتبسة ، تخصص للمكتب الوطني للحلفاء مع مجموع الحقوق والواجبات التي تختص بها المراكز المذكورة وذلك طبقا للمادة والواجبات التي تختص بها المراكز المذكورة وذلك طبقا للمادة المهرم عام ١٣٨٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمسار اليه أعلاه ٠

ان أصناف الادوات أو الآلات والبهائم المستأجرة المذكورة فى المقطع الاول أعلاه ، مبينة فى الملحق المضاف الى همذا المرسوم •

المادة ۲: تكون الاموال العقارية والادوات أو الآلات والمواشى المستأجرة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه ، موضوع جرد يحرر وجاهيا من طرف مصالح الاملاك العامة والتنظيم المعقارى وبمحضر ممثلي كل من المكتب الوطني للحلفاء والهيئات المعنىة •

توقف عند تاريخ النقل حسابات الهيئات المذكورة ، المتعلقة بعمليات الاستغلال والتعبئة والتحويل المسار اليها في المادة الاولى وتنقل نتائج الحساب الختامي الى أصول أو ديون المكتب الوطني للحلفاء •

اللادة ٣: يلحق مجموع موظفى الراكز المذكورة أعـــلاه بالمكتب الوطنى للحلفاء وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

اللاة ٤: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريلً سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

ملحــــق

سيارات الشحن طقوم الخيل مقطورات مستودعات للمياه أثاث المكاتب جــرارات عربات للخدمة آلات للمكاتب آلات للاصلاح عربات متينة للنقل آلات للوزن من نوع القبان أدوات الاصلاح قطع التبديل مكابس أنوال للغزل اطارات مطاطية •

وزارة الانباء

قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٠٠ يتضمن انشاء لجنة استشارية للتسوية بالتراضى فيما يخص الصفقات العمــومية

ان وزير الأنباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ١٥٠ الى ١٦٠ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ بوزارة الانباء لجنة استشارية مهمتها البحث عن التسوية بالتراضى للمنازعات المتعلقة بالصفعات العمومية المبرمة من طرف مصالح هذه الوزارة ،

اللَّادة ٢ : تتألف اللجنة الاستثمارية كما يلي :

 الرئيس: السيد دحمان زيتوني ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر (الغرفة التجارية) ،

- ب) ممثلون عن وزير الانباء :
- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- _ مدير الوثائق والنشرات او ممثله ،
- ـ نائب مدير مصلحة المـوظفين والميزانية والأدوات أو ممثلـه ،
 - ج) ممثلا الهيئتين المهنيتين الآتيتين:
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر أو ممثلبه ،
- الكاتب العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو ممثله ، اللادة ٣ : يقوم بمهمة كتابة اللجنة الاستشارية موظف من المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والادوات .

اللدة ٤: تعد وتصادق اللجنة الاستشارية على قانونها الداخلي.

المادة ٥: يكلف مدين الادارة العامة بتنفيد هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبيـة .

وحرر بالجزائر في ١٢ محسرم عسام ١٣٩٠ الموافسق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ ه.

محمد بن يحي

وزارة العـــدل

مرسوم مورخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن الفاء تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ ابریل سنة ۱۹۷۰ تلغی احکام المرسوم المؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ والمتضمن تعبین السید عبد الرحمن شارف ، کمستشار بالمجلس القضائی سطف ۰

وزارة التربية الوطنية

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ٥٤ مسؤرخ في ١٠ صفسر عام ٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليسم الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة للدولة تسمى شهادة الاهلية للتعليم الزراعى ، وهى شهادة تختتم بها مرحلة الدراسة فى تكميليات التعليم الزراعى •

اللدة ۲: يؤذن بالمشاركة في اختبارات الشهادة الإهلية للتعليم الزراعي:

- للتلامذة الذين قضوا أربع سنوات فى التعليم التقنى الزراعى طبقا للبرامج والتوقيتات الرسمية الخاصة بتكميليات التعليم الزراعي ،

ـ وللتلامذة الذين تابعوا مرحلة الدراسات الممتدة على عامين للمدارس العلمية الزراعية ،

_ وللتلامذة المقيدين بصفة رسمية في المدارس الجهوية للزراعة ،

ــ وللمترشحين الذين أتموا ثلاث سنــوات من الممارسة المهنية في قطاعات النشاط الزراعي •

اللادة ٣: تتضمن شهادة الاهلية لللتعليم الزراعى اختبارات كتابية ، واختبارات شفوية تتعملق بالمعلومات العامة والتقنية المقيدة فى برامج تكميليات التعليم الزراعى •

المادة £: يحدد وزير التربية الوطنية بقرار نوع الاختبارات ومدتها ، وعواملها ، وكيفية اجراء الامتحان •

المادة ٥: ان شهادة الاهلية للتعليم الزراعى تعادل شهادة الأهلية للتعليم العام ، بالنسبة للدخول فى الوظائف والمشاركة فى المسابقات فى قطاعات النشاط الزراعى •

اللادة ٦: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل اسنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ۷۰ ـ ٥٥ مؤرخ في ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ أبريل سنة ۱۹۷۰ يتضمن احـداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأوقاف.،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث شهادات للكفاءة بالنسبة لوظائف الأئمة ورجال الدين الاسلامي ، اما بعد قضاء فترة تمرين أو بعد دروس التكوين والاتقان المكللة بنجاح واما بعد ادراحهم بناء على الشهادات في الاطارات المحدثة بموجب الامر رقم 19 ـ 19 المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ،

الله المترشحين الناجحين في امتحانات المستوى للائمة ورجال الدين . وتتضمن هذه الامتحانات المواد التالية :

ا ـ يحدث بالنسبة للائمة امتحان لكل من الرتب الثلاث
 المبينة في المادة ٢ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المشار اليه أعلاه ٠

ويتضمن كل امتحان اختبارات للمستوى تطابق كـــل رتــة:

١ ـ الاختبارات الكتابية:

أ _ انشاء في موضوع يتعلق بالفقه الاسلامي _ المدة }
 ساعات ،

ب _ عرض عن سيرة الرسول _ الله ساعتان ،

ج _ خطبة دينية على شكل وعظ _ المدة ٣ ساعات ،

د_ النحو _ المدة ساعة .

٢ _ الاختبارات الشفاهية:

القرآن الكريم _ تلاوة وتفسير _ المدة ثلاثون دقيقة •
 ب _ ارتجال خطبة _ المدة ١٥ دقيقة •

يتضمن الامتحان بالنسبة للحزابين والمؤذنين ما يلي :

١ ـ اختبارات كتابية تتضمن:

أ ـ تحرير موضوع بسيط حول العبادة (الصلاة ، الصوم الزكاة الحج الخ ٠٠٠) المدة ساعتان ،

ب ـ نسخ سورة صغيرة او آية من القرآن مع تفسير بسيط ـ المدة ساعتان ٤

۲ ـ اختبار شفاهی یتضمن:

تلاوة وتفسير آيات من الذكر الحكيم ــ المدة ٢٠ دقيقة ،

يتضمن الامتحان بالنسبة للقيمين ما يلي :

۱ ـ اختبار کتابی یتضمن:

نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال _ المدة ساعة واحدة، نسخ وشكل نص من عشرة أسطر وسـؤال عن قواعـد نحوية ، المدة ساعة واحدة .

۲ - اختبار شفاهی یتضمن:

تلاوة آيات من القرآن الكريم ،

قراءة قطعة مشكولة مع شرح كلمات ـ اللدة ١٥ دقيقة ،

اللادة ٣: يعفى من هذه الامتحانات حائزو الشهادات المعادلة المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم او الشهادات المعادلة لها .

المادة ؟ : تفتح الامتحانات مع الاحتفاظ بالمادة السابقة بالنسبة للائمة ورجال الدين العاملين منذ أكثر من ٥ سنوات والبالفين من العمر أكثر من ٣٥ سنة والمقبولين من قبل وزير الاوقاف .

اللدة ٥: يحدد بموجب قرارات يصدرها وزير الاوقاف تعيين لجان الامتحانات وكذا تعيين مراكزها وتاريخ اجراء هذه الامتحانات .

اللدة ٦: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ٧: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريلَ سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

الجسدول الملحسق

الشهادات والمستويات المطلوبة	الرتبسة والوظيفسة	الاسلاك
- شهادة « العالمية » او شهادة من الليسانس فى العلوم الاسلامية او شهادة معترف بمعادلتها . - شهادة الكفاءة للوظائف بعد فترات تدريبية او لدروس التكوين والاتقان . - او امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم .	 الأئمة الخارجون عن السلم 	
- التحصيل او شهادة معترف بمعادلتها بكلوريا في العلوم الاسلامية او شهادة معادلة + القرآن الاهلية + ١٠ سنوات مع الاقدمية في الوظيفة شهادة الكفاءة للوظيفة بعد فترات تدريبية او دروس التكوين والاتقان او امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم .	ب) الأئمــة الوعــــاظ	ا ــ الأثمــة

(تابيع) للجدول الملحق

 الاهلية في العلوم الاسلامية او شهادة معتراف بمعادلتها + القـــرآن . شهادة الكفاءة للوظيفة بعد فتــرات تدريبيــة و دروس التكوين والاتقان . او امتحان المستوى اللحدث بموجب هذا المرسوم . 	ج) ائمـة الصلوات الخمس	
_ شهادة الكفاءة للوظيفة تثبت حفظ القرآن عن ظهر قلب ، _ أو امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم ·		٢ ـ رجال الدين
ـ شهادة الكفاءة المثبتة لحفظ آيات من القرآن • فلا المرسوم او امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم	ب (القيمــون)	

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٦ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتفسمن تحديد تدرج العسلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجسال الديسن الاسلامي وتنظيسم مهنهسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ _ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامى طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم •

الادراج الاول فى كل صنف من اصناف الأعوان طبقا لأحكام المرسوم رقم ٧٠_٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ .

اللدة ٣: تتم الترقية من الرتبة الى الرتبة التى تليها مباشرة عن طريق التسجيل في قائمة الكفاءة لمهام الرتبة المعتبرة •

ولا يمكن ان يتم هذا التسجيل الا بعد النجاح في الامتحان المهنى المقرر للترقية الى هذه الرتبة أو الحصول على الشهادة المطلوبة طبقا لأحكام المرسوم رقم ٧٠ _ ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٤: تعد قوائم الكفاءة وجداول الترقية سنويا وحسب

النظام الابجدى من قبل مدير الشؤون الدينية بناء على اقتراح المفتش الرئيسى وترسل الى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٤ من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة • : تتم الترقية من الدرجة الى الدرجة التى تليها بالنسبة لكل رتبة عن طريق التسجيل فى جدول الترقية السنوى حسب المدة المتوسطة للاقدمية المحددة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم •

الا انه يجوز للجنة المتساوية الاعضاء المختصة ان تحدد مدة الترقية لكل عون مقترح لترقية واحدة نظرا للنقط والتقديرات المعطاة لهذا العون ، وعند الاقتضاء ، بعد دراسة الملف الادارى الخاص للمعنى وطريقة خدمته •

ويمكن أن ترفع هذه المدة بسنة واحدة اذا كانت طريقة خدمة المعنى غير مرضية ، ولكن لا يجوز ان تخفض ٠

اللحة ٦: يحدد وزير الاوقاف نهائيا ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء قوائم الكفاءة وجداول الترقيق بالنسبة للسنة الجارية •

اللاة ٧: يحاط المعنيون بالامر ، علما بقوائم الكفاءة وجداول الترقية قبل أول ديسمبر من كسل سنة ويسرى مفعولها ابتداء من أول يناير من السنة التالية ٠

اللادة ٨ : ان القوائم والجداول المسار اليها لا تنتهى صلاحيتها مادامت جميع مقترحات اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة ٥ أعلاه لم تلب خلال السنة الماليــة المعتبرة ٠

المادة 9: تحدد قيمة العلامة الاستدلالية المطبقة على رجال الدين الاسلامى بالاستناد الى قيمة العلامة الاستدلالية المطبقة فى الوظيفة العمومية وتتطور معها •

اللاة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

حمواری بومدین

الجدول الملحق

الأرقام الاستدلالية	الدرجات	الترقية (المدة المتوسطة)	الرتب	الأسسلاك
٣٧٠	٧	سنتان ونصف		
720	٦	سنتان ونصف		
77.	٥	سنتان		
.790	٤	سنتان	الأثمة الخارجون عن السلم ﴿	
<u>.</u> YV•	٣.	سنتان		
720	۲	سنة ونصف	1	
.77*	١	سنة ونصف		
.190	درجة التمرين	سنــة	<i>(</i>	
٣٠٥	٧	سنتان ونصف		
, 7	7	سنتان ونصف		
, 70 +1	٥	سنتان		
,740	٤	سنتان	الأثمـة الوعاظ ﴿	١) الأئمة
710	٣	سنة ونصف		
.190	۲	سنة ونصف	1	
,\\>	N.	سنــة]	•
70.	درجة التمرين	س_نة	1	
	٧	سنتان ونصف	\	
190	٦	سنتان ونصف		·
١٨٠	٥	سنتان		
100	٤	سنتان	أثمنة الصلوات الخمس	
)7.·	٣	سنة ونصف		
١0٠	۲	سنة ونصف		
12.	١	سنــة	1	
14.	درجة التمرين	ســـنة	1	
۱۸۰	l v	سنتان ونصف		1
140	1	سنتان ونصف		
170		سنتان	1	
100	٤	سنتان	المؤذنون والحزابون	
150	7	سنة ونصف	}	ŀ
140	,	سنة ونصف		
170		سنــة)	1
110	درجة التمرين	ســنة	1	۲) رجسال
١٨٠	V V	سنتان ونصف	•	الدين
170	٦	سنتان ونصف		
170		سنتان	1	
100	٤	سنتان	القيمــون	
150	7	سنة ونصف	}	
140	7	سنة ونصنف		
170	, ·	. سنــة		
110	درجة التمرين	٠ نة		
	0.5			